

التي هي ان طاهن لعمه لم يكن الا صليبا  
 من ان الارسال الذي لا يمكن القيد فانه  
 صفة الاصل وان كان من انما ان ال  
 الارسال

التي هي ان طاهن لعمه لم يكن الا صليبا  
 من ان الارسال الذي لا يمكن القيد فانه  
 صفة الاصل وان كان من انما ان ال  
 الارسال

التي هي ان طاهن لعمه لم يكن الا صليبا  
 من ان الارسال الذي لا يمكن القيد فانه  
 صفة الاصل وان كان من انما ان ال  
 الارسال

التي هي ان طاهن لعمه لم يكن الا صليبا  
 من ان الارسال الذي لا يمكن القيد فانه  
 صفة الاصل وان كان من انما ان ال  
 الارسال

التي هي ان طاهن لعمه لم يكن الا صليبا  
 من ان الارسال الذي لا يمكن القيد فانه  
 صفة الاصل وان كان من انما ان ال  
 الارسال

ان كانت ان لم يكن قبل لا يكتم لم يشك  
 او اطعم او غيره طيبة وان اشتد ما لم يشك وكذا في العسل  
 والخبز والخبث والشعر والذرة الخيطين طيبين والاوكذا  
 الثلث وهو غير لغير اذا طبخ حتى ذهب ثلثه وان  
 شتم في الحيات كمنها وواستان والصحيح وجوده ووقوع  
 طباق من سكر منها تابع للتمتة والكحل حرم عند محمد وبع  
 يفي في الخلاف فاما هو عند فقهاء القميين حرام اجماعا وحصل  
 حلاله ولو غلقت بعد الحرام ولا ينسب بالاشارة وفيه اشارة  
 والحنة والمرتب والنقص وكما في مرتب وروى في المؤلفين  
 لا ولا يحد منه بل يكثر في الاشفاح بامر ولا ان  
 يداد بها حرام ولا في ذرابة ولا تسقى او متسا ولو حبت  
 للتداوي ولا تسقى الدواب قبل ولا يحل الخرابها فان  
 قيدت الى غير ذلك ما ينسب في الحلب مع المنقحة والايس  
 بالقاء الدردي في القرد كن تحمل الحبل المردون يمكنه

**كتاب الصيد** هو الاصطبا وهو جازم بالجواز في  
 المتقنة والجدد من سمه وغيره لما ياكل الاكله وما لا ياكل  
 جلده وشعره ولا ينفيس من الخرج وكون المرسل والراقي  
 سما او كتابيا وان لا يترك التسمية عمدا عند الارسال  
 او الرمي وكون الصيد مشتملا وان لا يقصد عن طريق بعد

او ما كان له الخسة ان فيه حرام في الخمر  
 وغيره لعدم التصان فيه  
 ذبحه وان  
 ما غي  
 انحره

جميع جازم وهي الحائسية كما في الكلب والعهد  
 وسائر السباع اية

ان كان الكلب من المذنبين كسب يباع ولو كان  
 من النكاحين لم يباع ولو كان من النكاحين لم يباع

والفضة بالبيع الفضلة والبيع مضع  
 وانه حرام

ان كان الكلب من المذنبين كسب يباع ولو كان  
 من النكاحين لم يباع ولو كان من النكاحين لم يباع

والفضة بالبيع الفضلة والبيع مضع  
 وانه حرام

ان كان الكلب من المذنبين كسب يباع ولو كان  
 من النكاحين لم يباع ولو كان من النكاحين لم يباع

والفضة بالبيع الفضلة والبيع مضع  
 وانه حرام

ان كان الكلب من المذنبين كسب يباع ولو كان  
 من النكاحين لم يباع ولو كان من النكاحين لم يباع

والفضة بالبيع الفضلة والبيع مضع  
 وانه حرام